

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هندوراس

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو جهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذكرت بصورة منهجية في الحواشي الواردة في نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ شباط/فبراير ١٩٨١	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢	إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٩ أيار/مايو ٢٠٠٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا يوجد شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا يوجد

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ٣١): لا يوجد الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): لا يوجد
معاهدات ليست هندوراس طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة			التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نعم	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		نعم	
بروتوكول باليرمو ^(٣)		نعم	
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٤)		نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ (توقيع فقط، ١٩٥٤) وبروتوكولها المعتمد في عام ١٩٦١.	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)		نعم	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)		نعم	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		لا	

١ - في عام ٢٠٠٩، دعت لجنة مناهضة التعذيب هندوراس إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) وإلى النظر في تقديم إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(٨). وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبولها التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر هندوراس في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠).

٢ - ويُفيد مكتب الأمم المتحدة القطري في هندوراس بأن هندوراس دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠٠٢^(١١).

باء الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - ندّد كل من الجمعية العامة^(١٢) ومجلس حقوق الإنسان تنديداً قوياً بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الانقلاب الذي وقع في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٣). وفي ٢ تموز/يوليه

٢٠٠٩، نددت مجموعة من المكلفين بولايات أيضاً باهتار سياة القانون وأعربت عن قلقها الشديد إزاء حالة الحريات الأساسية في هندوراس.

٤- وفي تقرير مقدم بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان^(١٤)، لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية) أن الانقلاب أدى إلى وقوع عدد انتهاكات حقوق الإنسان، التي ظل معظم مُرتكبيها بلا عقاب. وبالفعل أبرز الانقلاب وأجج المشاكل الهيكلية التي تطاول حقوق الإنسان، وزاد من شدة صعوبة وتوتر المناخ السياسي والاجتماعي، وعمق الاستقطاب داخل معظم مؤسسات الدولة والمجتمع ككل. ويسرّت التدابير المفروضة بموجب حالة الطوارئ قمع المعارضين للانقلاب وسمحت بتقييد الحقوق الأساسية تقييداً تعسفياً^(١٥).

٥- واستنتجت المفوضة السامية أن الانتقاص من الضمانات الذي جرى خلال الانقلاب غير متوافق مع الالتزامات الدولية لهندوراس. واتسمت أفعال قوات الأمن بالإفراط في استعمال القوة والتعذيب وإساءة المعاملة؛ وأبلغ عن حالات احتجاج تعسفي وغير قانوني. وأحلت الدولة أيضاً بواجبها إخطار الأمم المتحدة ومنظمة البلدان الأمريكية، على نحو ما يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٦).

٦- وأوصت المفوضة السامية بأن تُنقح هندوراس أو تُلغى التشريعات الوطنية المتضاربة مع المعايير الدولية، لا سيما الأحكام المتعلقة بجرائم إثارة الفتن، والمظاهرات المحظورة، وحرية التعبير، والحقوق السياسية والانتخابية، والتعذيب، واستقلال القضاء، وقانون الشرطة والتعايش الاجتماعي وقانون حالة الطوارئ^(١٧)، على نحو ما بيّنه فريق الأمم المتحدة القطري^(١٨).

٧- ويفيد مكتب الأمم المتحدة القطري بأن هندوراس بذلت جهداً فعلياً في سبيل مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، إذ اعتمدت قوانين بشأن المساواة بين الجنسين^(١٩)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠)، وحقوق الطفل^(٢١)، وحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية^(٢٢). وإضافة إلى ذلك، عُدلت التشريعات الجنائية المتعلقة بالاتجار والاستغلال الجنسي^(٢٣) والقضاء على العنف المتري^(٢٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠٠٠، قامت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتماد لجنة هندوراس لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، وأكد هذا الاعتماد في عام ٢٠٠٧^(٢٥). ومن المقرر أن تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، في دورتها المقبلة المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، باستعراض خاص لحالة اعتماد لجنة هندوراس لحقوق الإنسان^(٢٦). ولاحظت المفوضة السامية أن عدم استقلال مؤسسات الرقابة، مثل إدارة الضرائب والمحكمة العليا وأمانة المظالم، باستثناء بعض الحالات الملحوظة،

أدى إلى عدم الاستفادة منها في حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون أو عدم قدرتها على توفير هذه الحماية. وتشكل إعادة إثبات مصداقية هذه المؤسسات وشرعيتها تحدياً جدياً^(٢٧).

٩- ويضيف مكتب الأمم المتحدة القطري أن الرئيس لوبو أعلن في آذار/مارس ٢٠١٠ عن إنشاء لجان رئاسية متخصصة مختلفة. غير أن وضعها القانوني ووظائفها وسلطاتها وميزانياتها لم تكن محددة عندما قدم مكتب الأمم المتحدة القطري مساهمته في الاستعراض الدوري الشامل. وتوجد بواعت قلق بشأن كيفية دمج تلك اللجان في النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والكيفية التي ستساهم بها في تدعيم النظام القائم^(٢٨).

١٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ عن قلقها إزاء استمرار الافتقار إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تُركز على الأطفال^(٢٩).

١١- وفي عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بهندوراس لقيامها بإنشاء محاكم خاصة تُعنى بالعنف المنزلي^(٣٠)، وحثت الحكومة على تدعيم المعهد الوطني للمرأة من خلال زيادة موارده^(٣١).

دال - التدابير السياسية

١٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء السياسة الاجتماعية القمعية المتصلة بمكافحة "الجماعات غير القانونية" وهي سياسة لا تأخذ بعين الاعتبار أسباب الظاهرة ويمكن أن تُجرّم أطفالاً وشباباً لا لشيء سوى لمظهرهم. وأحاطت لجنة القضاء على التعذيب علماً بال مناقشات الجارية في هندوراس بشأن تغيير أحكام المادة ٣٣٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالجمعيات غير القانونية^(٣٢). وفي عام ٢٠٠٦، أبدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ملاحظات مماثلة^(٣٣).

١٣- ويفيد مكتب الأمم المتحدة القطري بأن الأعوام القليلة الماضية شهدت ارتفاعاً مطرداً في الأرقام المتعلقة بالعنف. وتمثل إمكانية الوقوع ضحية جريمة هاجساً من هواجس الناس الرئيسية. وإجراءات الحكومة، التي ركزت على تشديد القانون الجنائي وتكليف الجيش بالحفاظ على الأمن، اتسمت بالإخفاق في إبقاء العنف ضمن حدود معقولة^(٣٤).

١٤- وأوصت المفوضة السامية بأن تضع هندوراس خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة وبمشاركة المجتمع المدني، بغية معالجة المشاكل الهيكلية باعتبارها ذات أولوية^(٣٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئات المعاهدات ^(٣٦)	آخر تقرير قدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تقديم التقرير الأولي متأخر عن موעדته منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٨	أيار/مايو ٢٠٠١	-	تقديم التقرير الثاني متأخر عن موעדته منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	ورد في عام ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في تقرير واحد في عام ٢٠١٢
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠٠٩	تقديمه متأخر عن موעדته منذ أيار/مايو ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٦	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في تقرير موحد في عام ٢٠١٢
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة	-	-	-	تقديم التقرير الأولي متأخر عن موעדته منذ عام ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تقديم التقرير الأولي متأخر عن موעדته منذ عام ٢٠٠٥
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تقديم التقرير الأولي متأخر عن موעדته منذ عام ٢٠٠٦

١٥ - قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارتها الدورية الأولى إلى هندوراس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٣٧). وأُحيل تقرير الزيارة إلى الحكومة سراً على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وطلبت الحكومة نشره^(٣٨).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (١٥-٥ آب/أغسطس ٢٠٠١) ^(٣٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ^(٤٠) ؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٣-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦) ^(٤١) ؛ والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦) ^(٤٢) ؛ والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (٣١ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ^(٤٣) ؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) ^(٤٤) .
زيارات تُنفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (أُجِّلَت، وسيُنفق على تواريخ جديدة)
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب كل من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن امتثالهم للحكومة لتعاونها معهم في زيارتهم.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسِلت ٣٩ رسالة. وردّت الحكومة على ٤ رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّت هندوراس في الآجال المحددة على ٦ من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٥) .

٣ - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦ - في أعقاب الانقلاب، عَمِلَ مقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار شراكة مع المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري^(٤٦). وشارك مستشار حقوق الإنسان في نيكاراغوا في بعثة إنسانية إلى الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا هدفها تقييم حالة مواطني هندوراس الذين فروا من البلد^(٤٧). وقدمت هندوراس مساهمة مالية إلى المفوضية في عام ٢٠٠٨^(٤٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - يُفيد مكتب الأمم المتحدة القطري، بخصوص المساواة بين الجنسين، بأن هندوراس أحرزت تقدماً لا يُستهان به في تعديل إطارها القانوني وسياساتها المتعلقة بحقوق المرأة، وفي تعزيز عملية دمج القضايا الجنسانية في السياسات العامة الرئيسية^(٤٩). ومع ذلك، لا تزال هناك في الآن ذاته ثغرة جنسانية واسعة ومشاكل في تطبيق التشريعات والسياسات القائمة تطبيقاً فعالاً، بما في ذلك نقص التمويل الحكومي. ومعرفة الناس محدودة بشأن حقوقهم المكتسبة وكيفية ممارستها، كما أن المراجعة الاجتماعية معقدة. ولا بد من تعزيز آليات الحكومة والدولة التي تنفذ السياسات وترصد مدى احترام هندوراس لحقوق الإنسان وحمايتها على النحو الواجب^(٥٠).

١٨ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هندوراس على التصدي للمواقف النمطية تجاه أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم^(٥١).

١٩ - وفي عام ٢٠٠٥، أفاد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بعدم إقرار السلطات السياسية إقراراً واضحاً بأن التمييز العنصري واقع قائم. واعتبر المقرر الخاص أن عدم الإقرار هذا يشكل عقبة أولية شديدة أمام الجهود الرامية إلى مواجهة المشكلة وإيجاد حل دائم لها^(٥٢).

٢٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاستمرار التمييز والوصم اللذين يستهدفان أطفال الشعوب الأصلية وأطفال الشوارع وأطفال المناطق الريفية والنائية والأطفال ذوي المظهر المختلف (طريقة اللباس والوشم والرموز)، إضافة إلى استمرار التمييز ضد البنات^(٥٣).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢١ - أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٦ بارتياح إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً دستورياً^(٥٤).

٢٢ - وبناءً على ادعاءات بخصوص تعرض عدد كبير من الأطفال في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ للإعدام خارج القضاء، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بزيارة إلى هندوراس في عام ٢٠٠١. وأشارت الأدلة المجمعة إلى وجود حالات قُتل فيها أطفال على أيدي قوات الأمن. وفي معظم الحالات، كان الطفل أعزل من السلاح ولم يَقم بعمل استفزازي يستدعي استعمال القوة. وفي وقت إجراء الزيارة، كانت التحقيقات أو المحاكمات المتصلة بحوادث الإعدام خارج القضاء نادرة جداً وكانت الإدانات استثنائية^(٥٥).

٢٣ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أحاطت لجنة التعذيب علماً بإنشاء وحدة خاصة للتحقيق في وفيات الأطفال في حالات تتسم بالعنف في مؤسسة الطفل والأسرة، فضلاً عن

إنشاء المكتب البلدي لأمين المظالم المعني بالطفل^(٥٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات اختفاء الأطفال وإعدامهم خارج القضاء، بما في ذلك على أيدي أفراد الشرطة، ولكون السلطات لم تردّ باتخاذ الإجراءات المناسبة^(٥٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٥٨).

٢٤- وثبت لدى المفوضة السامية أن كلا من الجيش والشرطة يُقرطان بصورة منهجية في استعمال القوة لقمع المظاهرات المناهضة للانقلاب^(٥٩). وأوصت المفوضة السامية بتجنب استخدام الجيش في أداء وظائف إنفاذ القانون إلا في الحالات القصوى والاستثنائية، وشرطة خضوع ذلك دوماً لمراقبة قضائية مستقلة^(٦٠). وأدى المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً أساسياً بعد الانقلاب، وساعدوا على التخفيف من حدة النقائص المؤسسية. وساهم وجودهم داخل مراكز الاحتجاز في الحد من استضعاف المحتجزين^(٦١). وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم للتخويف والاعتداء^(٦٢). واشتكت بعض المنظمات النسائية عقيب الانقلاب من تعرضها للتحرش والتهديد من قبل ضباط الشرطة والجيش^(٦٣). وتفيد التقارير بأن النساء اللاتي رفعن شكاوى رسمية تلقين تهديدات بالموت وتعرضن للتخويف^(٦٤).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٦، أفاد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن الاختفاء القسري لا يُصنّف كجريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي. وأوصى الفريق بأن تصبح هندوراس طرفاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٦٥).

٢٦- ونوهت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد هندوراس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قانون الآلية الوقائية الوطنية^(٦٦). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تعلن السلطات العليا على الملأ رفضها للتعذيب والتزامها بالقضاء عليه وبإعمال نظام وقائي وطني^(٦٧).

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن أفراد القوات المسلحة لا يُعتبرون موظفين حكوميين في سياق تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي^(٦٨).

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء ما ورد لها من تقارير بخصوص تواتر إساءة المعاملة والتعذيب والإفراط في استعمال القوة عند التوقيف، وأفعال الابتزاز الصادرة عن موظفي إنفاذ القانون، واستمرار ارتفاع أعداد المحتجزين من الأطفال والكبار في الحبس المطول رهن المحاكمة. وأعربت اللجنة أيضاً، على غرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٦٩)، عن قلقها إزاء مختلف أشكال عدم التقيد بالقاعدة العامة المتصلة بمدة الاحتجاز رهن المحاكمة. وأعربت عن أسفها لعدم استخدام تدابير بديلة عن السجن^(٧٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء تواتر توقيف أشخاص بناءً على اشتباه أفراد قوات الأمن فيهم، بما في ذلك حملات التوقيف الواسعة القائمة على المظهر وحده، ودون أمر من السلطة المختصة^(٧١).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء سوء ظروف الاحتجاز وعدم الفصل بين المتهمين والمدانين وبين النساء والرجال وبين الأطفال والكبار^(٧٢). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٧٣) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٤) عن قلق مماثل. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تُنشئ هندوراس نظام سجون يقوم على مؤسسة منفصلة يشغلها مديرون وموظفون مهنيون متخصصون ولا تكون لها صلة بالشرطة^(٧٥). وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكون مخافر الشرطة ومقار مكتب التحقيق الجنائي الوطني موضع مراجعة في أقرب وقت ممكن بهدف صياغة وتنفيذ خطة ترمي إلى الارتقاء بأماكن الاحتجاز في المؤسسات القائمة^(٧٦).

٣٠- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب باتخاذ تدابير مناسبة لحماية السجينات، وباحترام مبدأ الفصل بين الرجال والنساء في السجون^(٧٧).

٣١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب قيام هندوراس في عام ٢٠٠٦ بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بحالات قتل الإناث، إضافةً إلى وحدة خاصة داخل النيابة العامة تتولى التحقيق في حالات وفاة النساء في ظروف تتسم بالعنف^(٧٨). وظلت مشاعر القلق تساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء انتشار ضروب كثيرة من العنف ضد المرأة، ولاحظت أن نساء هندوراس قد يُضطرون إلى الهجرة بسبب ما يلحقهن من عنف^(٧٩).

٣٢- ورغم جميع الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة وإنهائه، سُجل ارتفاع مطرد في العنف الجنساني والمترلي والجنسي، وكذلك في عدد حالات قتل الإناث، الذي ارتفع من ١٤٩ حالة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٥٢ حالة في عام ٢٠٠٨ و٣٧٧ حالة في عام ٢٠٠٩^(٨٠).

٣٣- وحثت لجنة حقوق الطفل هندوراس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعرّض الأطفال للتعذيب أو إساءة المعاملة في جميع الظروف، لا سيما أثناء توقيفهم من قِبَل موظفي إنفاذ القانون أو بعد ذلك^(٨١).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العنف والاعتداء اللذين يتعرض لهما الأطفال في المنزل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، يُشكلان ظاهرة خطيرة وآخذة في النمو^(٨٢).

٣٥- ويُفيد مكتب الأمم المتحدة القطري بأن هندوراس بلد منشأ ومقصد وعبور بالنسبة إلى الاتجار بالبشر. وضحايا هذه الممارسة الشنيعة يتعرضون في أغلب الأحيان للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (نساء وفتيات وأولاد) والاستعباد المترلي والعمل القسري. وينحدر ضحايا الاتجار من جميع مناطق البلد^(٨٣). ويوصي مكتب الأمم المتحدة القطري باعتماد برامج دعم شاملة لضحايا العنف الجنساني أو الجنسي والاتجار والاستغلال الجنسي، بما في ذلك توفير حبوب منع الحمل اعتباراً من اليوم التالي ووسائل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً^(٨٤).

٣٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتعديل القانون الجنائي بحيث يشمل جميع أغراض الاتجار الاستغلالية^(٨٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة الفتيات، والاتجار بالبشر يمثلان مشكلتين خطيرتين. ورغم تصديق هندوراس على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا توجد هيئة حكومية مكلفة بسياسات تنفيذ البروتوكول^(٨٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل إزاء النساء^(٨٧).

٣٧- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى استمرار مشكلة استغلال الشباب دون سن ١٨ سنة في تجارة الجنس رغم إقرار تقدم في هذا المجال؛ وطلبت اللجنة إلى هندوراس ضمان حماية الأطفال دون سن ١٨ سنة من هذا الشكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٨).

٣٨- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الإحصاءات الرسمية لعام ٢٠٠٦ تُفيد بأن ٨٧,٤٩ في المائة من الأولاد ٢١,٥١ من البنات المتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة يمارسون نشاطاً اقتصادياً. وأعربت لجنة الخبراء عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة عمل الأطفال وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة في سياق خطة العمل الوطنية الثانية للقضاء على عمل الأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٥)^(٨٩).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفشي عمل الأطفال بصورة رهيبية لا سيما في المجتمعات الريفية والأصلية^(٩٠).

٤٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعزز هندوراس خدماتها الصحية في مراكز الاحتجاز بحيث تتضمن خدمات للأشخاص المعوقين ذهنياً أو المصابين بأمراض عقلية والمحرومين من حريتهم^(٩١).

٤١- وفي عام ٢٠٠٦، قام الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بزيارة إلى هندوراس، ووضع تقريراً عن الزيارة أشار فيه بقلق إلى قيام شركات الأمن الخاصة بتدريب مئات من مواطني هندوراس ومواطني بلدان أخرى بغرض أداء مهام في بلد ثالث. وأفادت التقارير بأن أحد المكلفين بالتدريب عقيد سابق ما زال يشغل منصباً أمنياً رفيعاً في الحكومة وقت الزيارة. وأوصى الفريق العامل بأن تنضم هندوراس إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٩٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعرب ثلاثة من الخبراء المستقلين للأمم المتحدة عن قلقهم إزاء فصل ثلاثة قضاة ومستشار مؤخر، واعتبروا ذلك اعتداء غير مقبول على استقلال

القضاء وحرية الرأي والتعبير والتجمع والمشاركة في الجمعيات للأفراد العاملين على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في هندوراس^(٩٣).

٤٣ - وأفادت المفوضة السامية بأن الإفلات من العقاب على معظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الأزمة زاد من استضعاف الضحايا. فعدم القيام بتحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة أدى إلى ترك معظم المسؤولين عن تلك الجرائم بلا عقاب وترك الضحايا بلا حماية وجبر قضائيين مناسبين^(٩٤).

٤٤ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء قعود هندوراس عن إنشاء هيئة مستقلة لضمان استقلال القضاء ومراقبة التعيينات والترقيات وتنظيم المهنة^(٩٥). وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة^(٩٦).

٤٥ - وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تزود النيابة العامة بقدرات خاصة بها في مجال التحقيق كي يتسنى لها القيام بتحريات مستقلة وسريعة وشاملة^(٩٧).

٤٦ - وأعلم الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أثناء زيارته بأن من يُدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التورط في الاختفاء، لا يخضعون بصفة عامة لأي تحقيق فعال أو أية إدانة. وأفادت تقارير موثوق بها بأن بعض من يُدعى تورطهم في الاختفاء القسري ما زالوا نشطين ويشغلون في بعض الحالات مناصب حكومية^(٩٨).

٤٧ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب تفشي الإفلات من العقوبة واعتبرته أحد الأسباب الرئيسية لعدم القضاء على التعذيب. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب^(٩٩).

٤٨ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُحقق هندوراس تحقيقاً سريعاً وشاملاً ومحايلاً في جميع حوادث الوفاة في الحبس وأن تقدم التعويض الكافي إلى أسر الضحايا^(١٠٠). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق عدم اتخاذ أي تدابير لمعاقبة المسؤولين عن الحوادث التي وقعت في سجن إلبورنير وسان بيدرو^(١٠١).

٤٩ - وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بأن تقوم هندوراس بإصلاح نظامها الخاص بقضاء الأحداث بحيث يتوافق مع الاتفاقية توافقاً تاماً^(١٠٢).

٤ - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٥٠ - أوصت لجنة حقوق الطفل من جديد بأن تجعل هندوراس من مسألة التسجيل الفوري لجميع ولادات الأطفال مسألة ذات أولوية^(١٠٣). كما حثت هندوراس على الإسراع في اعتماد مشروع القانون الخاص بالتبني واستكمال التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان^(١٠٤).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥١- صرحت المفوضة السامية بأن حرية التعبير غدت، في أعقاب الانقلاب، أحد أكثر الحقوق تقييداً بموجب تدابير الطوارئ^(١٠٥). واحتل الجيش عدداً من مقار وسائط الإعلام، وشوشت الترددات بل عطلت في أحيان كثيرة. وألحقت تلك الأفعال ضرراً شديداً بوسائط الإعلام المعارضة وبعض القنوات الإخبارية الدولية^(١٠٦). وأساء أفراد الشرطة معاملة بعض الصحفيين أو احتجزوهم تعسفياً بينما كانوا بصدد تغطية المظاهرات؛ ويبدو أن الغاية من ذلك تمثلت في منعهم من الإبلاغ عن الاحتجاجات^(١٠٧).

٥٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، دعت مجموعة من المقررين الخاصين الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لما يعانيه الصحفيون العاملون في البلد من استضعاف متزايد. فخلال الأسابيع الستة التي سبقت هذا النداء، قتل ٧ صحفيين وتعرض آخرون للتهديد^(١٠٨).

٥٣- وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في أثناء زيارته البلد في عام ٢٠٠٧، إن من المهم المضي قدماً في تنفيذ إصلاحات القانون الجنائي بغرض مواءمته مع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تفرض حدود أو قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير^(١٠٩). ويشكل تركيز ملكية وسائط الإعلام في أيدي عدد قليل من الأشخاص عقبة أخرى من العقبات التي تسبب للمقرر الخاص دراستها خلال زيارته^(١١٠).

٥٤- وقالت المفوضة السامية إن الإفراط في استعمال القوة وممارسة الاحتجاز التعسفي وفرض حظر التجول عناصر تضعف ممارسة حق التجمع السلمي^(١١١).

٥٥- وبالإشارة إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة ٤٦٩ من قانون العمل فيما يتصل بعرقلة الحق في حرية تكوين الجمعيات (وهي غرامات تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠ ٠٠٠ لبريا (١٩) لبريا تساوي دولاراً واحداً من دولارات الولايات المتحدة))، قالت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إن هندوراس تفتقر إلى نظام حماية مناسبة من أفعال التمييز ضد النقابات، وذكرت بأن الدولة مسؤولة عن ضمان تطبيق ما صدقت عليه من اتفاقات منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية. وطلبت اللجنة إلى هندوراس اتخاذ الخطوات اللازمة لتضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً تكفل الحماية المناسبة من التمييز ضد النقابات أو التدخل في عملها^(١١٢).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار انخفاض مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة. وحثت اللجنة هندوراس على ضمان تطبيق الحصة القانونية الدنيا ونسبتها ٣٠ في المائة من المناصب التي تشغل بالانتخابات^(١١٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن نظام القوائم المفتوحة الموجود يشكل عائقاً أمام تمثيل النساء بنسبة كافية^(١١٤).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

- ٥٧- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد النساء في سوق العمل وإزاء تركيز النساء في القطاع غير المنظم وفي العمل المتزلي^(١١٥).
- ٥٨- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى هندوراس تقديم معلومات عن التدابير المحددة المعتمدة بهدف تقليص فارق الأجور بين الرجال والنساء^(١١٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

- ٥٩- يفيد مكتب الأمم المتحدة القطري، مستنداً إلى الأرقام الرسمية، بأن ٥٨ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر و٣٦ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع^(١١٧).
- ويوصي المكتب في هذا الصدد بمواءمة خطة البلد مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع الالتزامات الدولية التي قطعتها هندوراس بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(١١٨).
- وأوصى المكتب أيضاً بأن تضع هندوراس خطة مموله كما يجب لمكافحة الجوع، وأن تستعرض تأثيرات تشريعها على ممارسة الحق في الغذاء واحترامه وفقاً للمعايير الدولية، وأن تنشئ نظاماً شاملاً لرصد الحصص الغذائية والتغذية^(١١٩).

- ٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية الوصول إلى الخدمات الصحية لا سيما في المناطق الريفية: فرغم التحسن الكبير في الأعوام القليلة الماضية، تسجل في المناطق الريفية نسبة مرتفعة من وفيات الأمهات والرضع والأطفال^(١٢٠).

- ٦١- وفي هذا السياق، يوصي مكتب الأمم المتحدة القطري بصياغة استراتيجية وطنية لتوسيع تغطية الخدمات العامة وضمان المزيد من الإنصاف في الحصول على خدمات عامة متساوية النوعية بين المناطق الحضرية والريفية، لا سيما فيما يتصل بالتعليم والرعاية الصحية الأولية^(١٢١).

- ٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن عدد الجماعات غير القانونية الموجودة في هندوراس قد ارتفع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن أغلبية الأطفال المنتمين إلى هذه المجموعات لا يدرسون ولا يعملون. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تولي هندوراس اهتماماً أكبر للعوامل والأسباب الاجتماعية لمشكلة الجماعات غير القانونية، وأن تركز على التدابير الوقائية وتمتنع عن معالجة المشكلة بأساليب تقتصر على العقاب والقمع، وأن تستثمر في الموارد المالية والبشرية اللازمة لبلورة إجراءات لوقاية أعضاء الجماعات غير القانونية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم^(١٢٢).

- ٦٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن زيادة الأموال المتاحة بواسطة قنوات منها استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج تخفيض الديون والتعاون الدولي لم تفض إلى نتائج متناسبة من حيث تدعيم آليات رعاية الأطفال وحمايتهم بصورة كاملة. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم المساواة في توزيع الدخل وسوء استخدام الموارد، اللذين

يؤثران تأثيراً شديداً على تمتع الأطفال بحقوقهم، فهما يمثلان سببين من أسباب الفقر الرئيسية في هندوراس^(١٢٣).

٦٤ - ويعرب مكتب الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء الافتقار إلى سياسات وطنية بشأن حماية الأطفال الشاملة؛ والاستجابة إلى تفشي فيروس نقص المناعة البشرية؛ ووقاية المدمنين على المخدرات وعلاجهم وإعادة تأهيلهم؛ ودعم المهاجرين والعاملين في الجنس ويتامى فيروس نقص المناعة البشرية^(١٢٤).

٦٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة المراهقات الحوامل وتبعات ذلك على صحة الفتيات وتعليمهن. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عرقلة الجهات الحكومية المحافظة لما تبذله وزارة التعليم من جهود في سبيل توفير التربية الجنسية في المدارس. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، حتى عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة أو صحتها أو يكون نتيجة الاغتصاب أو الزنا بين المحارم^(١٢٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٦٦ - أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء انخفاض نسبة صافي أعداد الالتحاق بالتعليم الثانوي ولاحظت أن الفقر يمثل أحد الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال وأنه يتسبب، لدى اقترانه بنظام تعليمي مختل، في إعاقة نماء الطفل. وطلبت لجنة الخبراء إلى هندوراس مضاعفة جهودها في سبيل تحسين تشغيل نظام التعليم واتخاذ تدابير لتمكين الأطفال من الالتحاق بالتعليم الأساسي الإلزامي أو إدماجهم في نظام مدرسي غير رسمي^(١٢٦).

٦٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدي نوعية التعليم في البلد والفرق الشاسع بين المناطق الحضرية والريفية من حيث نوعية التعليم وتيسر الوصول إليه^(١٢٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨ - يفيد مكتب الأمم المتحدة القطري بأن الشعوب الأصلية تشكل ٧,٢٥ في المائة من سكان هندوراس. وما زال البلد يفتقر حتى الآن إلى أية سياسات خاصة أو مؤسسات عامة أو تشريعات محددة لفائدة الشعوب الأصلية. وتعيش المجتمعات الأصلية في مناطق ريفية تتسم بالفقر المدقع ونقص الخدمات الأساسية وارتفاع مستويات سوء التغذية ومعدلات الأمية وعدم احترام ثقافتها الخاصة وحياسة غير مأمونة للأراضي وعوامل إقصاء أخرى^(١٢٨). ويوصي مكتب الأمم المتحدة القطري في هذا الصدد بصياغة استراتيجية إنمائية وتنفيذها لفائدة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في هندوراس^(١٢٩).

٦٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المشاكل المتنوعة التي تمس المجتمعات الأصلية، لا سيما التمييز في مجالات الصحة والعمالة والتعليم وكذلك في حقوق

ملكية الأراضي. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تضمين قانون الإصلاح الزراعي مادة محددة بشأن الاعتراف بملكية أراضي أسلاف المجتمعات الأصلية^(١٣٠).

٧٠- ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية أن امتثال هندوراس لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩) امتثالاً تاماً لا يقتصر على إنشاء هيئات حكومية للتواصل مع الشعوب الأصلية بل يستدعي أيضاً ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في تلك الهيئات^(١٣١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- يبين مكتب الأمم المتحدة القطري أن الفقر ونقص الفرص يثران تأثيراً مباشراً على هجرة سكان هندوراس. وتُفيد التقديرات بأن حوالي ٢٢٠ ٠٠٠ مواطن من هندوراس يغادرون البلد كل سنة^(١٣٢).

٧٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تولي هندوراس اهتماماً خاصاً لحالة الأطفال المهاجرين، لا سيما غير المصحوبين منهم والموجودين في أوضاع غير قانونية و/أو بلا وثائق^(١٣٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محدّدة للمتابعة

٧٣- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى هندوراس موافقتها في غضون سنة بمعلومات عن استجابتها إلى توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ (الضمانات الأساسية) و ١١ (الاختفاء القسري) و ١٣ (الاتجار بالبشر) و ١٤ (الاحتجاز رهن المحاكمة) و ١٨ (المحتجزون المعوقون ذهنياً) و ١٩ ("الجماعات غير القانونية")^(١٣٤). ولم تتلق اللجنة رداً من هندوراس.

٧٤- وينبغي لهندوراس، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقدم في غضون سنة معلومات عن تقييم الحالة وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ (وفيات الأطفال) و ١٠ (استعمال الموظفين للقوة) و ١١ (أطفال الشوارع) و ١٩ (المجتمعات الأصلية وقانون الإصلاح الزراعي)^(١٣٥). وورد في عام ٢٠٠٧ رد جزئي؛ وطلب في عام ٢٠٠٩ تقديم معلومات إضافية.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August

1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁷ CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 27.
- ⁸ Ibid., para. 29.
- ⁹ CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 32.
- ¹⁰ Ibid., para. 21; CRC/C/HND/CO/3, para. 79.
- ¹¹ UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), fn. iii.
- ¹² A/RES/63/301, 1 July 2009.
- ¹³ A/HRC/RES/12/14, 12 October 2009, para. 1. See also A/HRC/12/L.10, para. 7. Following a decision of the General Assembly on the recommendations of the report of the Credentials Committee, the Human Rights Council, at its twelfth session (14 September–2 October 2009) did not recognize the Permanent Representative of Honduras in Geneva as the accredited representative of President Zelaya's Government.
- ¹⁴ A/HRC/RES/12/14, para. 5.
- ¹⁵ A/HRC/13/66, para. 77.
- ¹⁶ Ibid., para. 79.
- ¹⁷ Ibid., para. 85 (a).
- ¹⁸ UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 4.
- ¹⁹ Ibid., para. 3, fn. vii.
- ²⁰ Ibid., para. 3, fn. viii.
- ²¹ Ibid., para. 3, fn. ix.
- ²² Ibid., para. 3, fn. x.
- ²³ Ibid., para. 3, fn. xi.
- ²⁴ Ibid., para. 3, fn. xii.
- ²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ²⁶ http://www2.ohchr.org/SPdocs/NHRI/Calendar_2009-%202013.doc.
- ²⁷ A/HRC/13/66, para. 83.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 7, fn. xix.
- ²⁹ CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 17.
- ³⁰ CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 5.
- ³¹ Ibid., para. 17.
- ³² CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 19.
- ³³ A/HRC/4/40/Add.4, paras. 86 to 92 and 103.
- ³⁴ UNCT submission to the UPR on Honduras, paras. 12 and 13.
- ³⁵ A/HRC/13/66, para. 85 (b).

- 36 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- 37 CAT/OP/HND/1, 10 February 2010, para. 10.
- 38 Ibid., cover page, fn. **.
- 39 E/CN.4/2003/3/Add.2.
- 40 E/CN.4/2005/18/Add.5.
- 41 A/HRC/4/40/Add.4.
- 42 A/HRC/4/42/Add.1.
- 43 A/HRC/7/2/Add.1.
- 44 A/HRC/11/4/Add.2.
- 45 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- 46 OHCHR 2009 Report, p. 110.
- 47 OHCHR 2009 Report, p. 123.
- 48 OHCHR 2008 Report, p. 193.
- 49 UNDAF Honduras 2007–2011, p. 5, available at http://www.undg.org/archive_docs/8318-Honduras_UNDAF__2007-2011_-_2007-2011.doc.
- 50 Ibid.
- 51 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 27.
- 52 E/CN.4/2005/18/Add.5, para. 29.
- 53 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 31.
- 54 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 4.
- 55 E/CN.4/2003/3/Add.2, p. 2.
- 56 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 12.
- 57 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 35.
- 58 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 9.
- 59 A/HRC/13/66, para. 20, see report for cases cited.
- 60 Ibid., para. 85 (c)
- 61 Ibid., para. 64.
- 62 Ibid., para. 67, see report for cases cited.
- 63 Ibid., para. 58.
- 64 Ibid., para. 61.
- 65 A/HRC/7/2/Add.1, paras. 29 and 37.
- 66 CAT/C/HND/CO/1, 3 June 2009, para. 6.
- 67 CAT/OP/HND/1, 10 February 2010, para. 266.
- 68 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 8.
- 69 A/HRC/4/40/Add.4, paras. 36–46 and 99 (a), (b).

- 70 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 14.
 71 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 13.
 72 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 17.
 73 A/HRC/4/40/Add. 4, para. 102.
 74 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 15.
 75 A/HRC/4/40/Add.4, para. 101. See also UNCT submission to the UPR on Honduras, para. 23.
 76 CAT/OP/HND/1, 10 February 2010, para. 294.
 77 Ibid., para. 320.
 78 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 21.
 79 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 18.
 80 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 15.
 81 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 44.
 82 Ibid., para. 51.
 83 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 18, fn. xl.
 84 Ibid., p. 11.
 85 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 13.
 86 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 78.
 87 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 20.
 88 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (CEACR), Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HND182, 1st and 2nd paras.
 89 CEACR, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HND138, 2nd and 3rd paras.
 90 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 12.
 91 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 18.
 92 A/HRC/4/42/Add.1, paras. 18–34 and 73 (a).
 93 OHCHR Press Release, “Despido de jueces en Honduras envía mensaje intimidatorio al Poder Judicial, advierten expertos de la ONU,” 29 July 2010, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10235&LangID=S>.
 94 A/13/HRC/66, para. 81.
 95 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 10.
 96 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 16.
 97 CAT/OP/HND/1, 10 February 2010, para. 274.
 98 A/HRC/7/2/Add.1, para. 43.
 99 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 20.
 100 Ibid., para. 16.
 101 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 10.
 102 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 82.
 103 Ibid., para. 40.
 104 Ibid., para. 50.
 105 A/13/HRC/66, para. 41.
 106 Ibid., para. 42, see report for cases cited.
 107 Ibid., para. 45, see report for cases cited.
 108 Press release by the Special Rapporteurs on the promotion and protection of the rights to freedom of opinion and expression, on summary, extrajudicial or arbitrary executions, on the situation of human rights defenders, 10 May 2010, available at <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10032&LangID=E>.
 109 A/HRC/11/4/Add.2, annex, para. 37.
 110 Ibid., para. 43.
 111 A/HRC/13/66, para. 46.

- 112 CEACR, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010HND098, 1st and 2nd paras.
- 113 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 23.
- 114 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 6.
- 115 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 28.
- 116 CEACR, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010HND100, 2nd para.
- 117 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), paras. 29 and 30.
- 118 Ibid., p. 11.
- 119 Ibid.
- 120 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 58.
- 121 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), p. 11.
- 122 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 77.
- 123 Ibid., para. 19.
- 124 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), p. 11.
- 125 CEDAW/C/HON/CO/6, 10 August 2007, para. 24.
- 126 CEACR, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009HND138, 6th para.
- 127 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 66.
- 128 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 45.
- 129 Ibid., p. 11.
- 130 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006, para. 19.
- 131 CEACR, Individual Observation concerning Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), Honduras. 2009. doc. No. (ILOLEX) 062009HND169.
- 132 UNCT submission to the UPR on Honduras (2010), para. 47.
- 133 CRC/C/HND/CO/3, 3 May 2007, para. 71.
- 134 CAT/C/HND/CO/1, 23 June 2009, para. 31.
- 135 CCPR/C/HND/CO/1, 13 December 2006.